التطبيق المعاصر لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه

دكتور

مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم

المدرس بقسم الفقه بالكلية

التطبيق المعاصر لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه

مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم.
شعبة الشريعة – فقسم الفقه العام – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق – جامعة الأزهر – مصر .
البريد الألكتروني : MofidaAbdelwahab2521.el@azhar.edu.eg

الملخص :

تعد مسألة الديون من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة ، فقد كان الدين ولا يزال وسيظل خطرًا يهدد الإنسانية برمتها بسبب تراكم الديون وتداولها بالبيع والشراء ، وإنشاء أسواق يتولد عن المعاملات فيها أرباح صورية ، ومعلوم أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم ، ومن أهم ذلك بيع الدين بأنواعه وصوره المتعددة ، لذلك قمت ببيان صور بيع الدين بالدين الجائز وغير الجائز ، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، ومبحثين أساسيين ، وعدة مطالب :

أما المبحث الأول : فيشتمل على أحكام بيع الدين وصوره وحكم كل صورة ، وأما المبحث الثاني : فيشتمل على التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، وأهمها : بيع سندات القرض (السندات الربوية) ، حسم (خصم) الكمبيالات ، بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه.

الكلمات المفتاحية: الدين ، المدين ، الدائن ، السندات ، الكمبيالة ، التوريق، المقارضة ، الصكوك.

Debt Sale by Debt

Name **MUFIDA ABDELWHAB MOHAMMAD EBRAHIM**

Department Of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Az Zagazig, Al-Azhar University, Egypt

Email MofidaAbdelwahab2521.el@azhar.edu.eg

Abstract

Debt is one of most momentous contemporary economic issues. Debt has always been and will always be a threat to all of humanity due to debts accumulation and circulation in buying and selling. Moreover, creating markets in which transactions generate fictitious profits. Since debts recognized to raise many issues to be considered, one of the most significant is debt transactions after engagement of debtor's receivable to commitment most notably is debt sale in all its forms and kinds.

Consequently, I indicated permissible and impermissible forms of debt sale by debt.

This research contained an introduction, two main themes, and several demands:

First theme: it includes sale by debt rules and its kinds, in addition to rule of each kind.

Second theme: it includes contemporary applications of debt sale by debt and Islamic Sharia perspective towards, the most important of which are: loan bonds sale (bonds for which the interest is due), bills of exchange deduction and securitization sale (debts securitization) of its two kinds.

Keywords: Debt, Debtor, Creditor, Bonds, Bill of Exchange, Securitization, Muqarada, Cheques.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده الحمد كله ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد – ﷺ– وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية حريصة على إقامة العدل بين الناس ، ومقاومة الظلم ، ومن عظمتها : إحاطتها بأحوال المستقبل ، ووقاية الناس من الوقوع في الحرام الذي يؤدي إلى الضرر العظيم حاضرًا كان أو مستقبلًا ، ومن أشد المحرمات التي أذن الله بحرب منه ومن رسوله– ﷺ– على مرتكبه الربا الذي هو ظلم محض ، وشر فادح ، وسبب واضح للمظالم والاستغلال وتضخم النقود ، وسوء أحوال المتعاملين به ، سواء أكان ذلك بمباشرة العقود الربوية الصريحة ، أو بما يؤدي إليها من سائر التصرفات والذرائع الموصلة للحرام بعينه .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، **قال الله تعالى :** " **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.....** " (١) .

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي – ﷺ- من المعاملات ، كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونحو ذلك ، هي داخلة إما في الربا ، وإما في الميسر، **وقال أيضًا :** وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ، لأن المرابي قد أخذ فضلًا محققًا من محتاج ،

(١) سورة الحديد من الآية : (٢٥) .

وأما المقامر فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك [١] .

وبيع الدين بالدين لغير المدين أو بيع مؤجل منه لم يقبض بمؤجل لم يقبض من ذرائع الربا ووسائله التي لجأ إليها المتعاملون بالربا قديمًا وحديثًا ، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ، وكالتعامل بالديون أو تصكيك الديون ، وبيع ديون البنك في عصرنا ، فهذا لا يجوز بالاتفاق كما ذكر ابن تيمية [٢] .

سبب اختيار هذا الموضوع وأهميته :-

أولًا : تعد مسألة الديون من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة ، فقد كان الدين ولا يزال وسيظل خطرًا يهدد الإنسانية برمتها بسبب تراكم الديون وتداولها بالبيع والشراء ، وإنشاء أسواق يتولد عن المعاملات فيها أرباح صورية ، إذ لا يتصور الفائض إلا من العمليات الإنتاجية الحقيقية التي تتمخض عن سلع أو خامات [٣] ومعلوم أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم ، ومن أهم ذلك بيع

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٥١٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ط / المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر .

(٢) المصدر السابق ٢٠ / ٥١٢ .

(٣) السلع والخامات : كل ما يُتَّجَرُ به من البضاعة ، وقد يكون من النقود (الذهب والفضة) أو من السلع العينية كالقمح أو الشعير ، أو الأرز ، وغير ذلك .
المعجم الوجيز بقلم / شوقي ضيف صـ ٣١٨ مجمع اللغة العربية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) مادة (سلع) بتصرف .

الدين بأنواعه وصوره المتعددة ، لذلك أردت بيان صور بيع الدين بالدين الجائز وغير الجائز.

ثانيًا : بيان رأي الفقه الإسلامي في موضوع " بيع الدين وبخاصة بيعه لغير من هو عليه " لبيان ضوابط البيع عند من يجيز ذلك من مختلف المذاهب الفقهية ، ثم عرض الصور والحالات التطبيقية المعاصرة على هذه الضوابط ، وذلك بغية الوصول إلى معرفة وجه الصواب والعمل على طرح الحل العملي البديل بما يتفق مع ضوابط الشرع القويم .

ثالثًا : حاجة أفراد المجتمع الإسلامي إلى معرفة أحكام بيع الدين بالدين وبخاصة في عصرنا الحاضر حتى تساعد معرفتهم لأحكامها على الالتزام بها بصورة تطبيقية عملية في ميادين الحياة المختلفة .

الدراسات السابقة في الموضوع :-

بالبحث عن دراسات سابقة في الموضوع وجدت عددًا من الأبحاث تتناول أحكام بيع الدين بشكل عام أو بعض جوانبه ، **ومنها** : الأبحاث الفقهية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة ، وكذلك السادسة عشرة إلا أن هذه الأبحاث تتسم بالاختصار وعدم الشمولية في تناول الموضوع نظرًا لطبيعتها والهدف منها .

ومنها : أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي أ.د/ عبدالغني عبدالفتاح غنيم – أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، حيث تحدث عن تعريف البيع ، والدين ، والثمن ، والعلاقة بين الدين والثمن ، ومشروعية التداين ، والتفرقة بين العين والدين ، وأقسام بيع الدين باعتبار وصفه ، ثم تحدث عن صور بيع الدين عند الفقهاء ، ثم تحدث عن تطبيقات بيع الدين فعرض آراء الفقهاء في مسائل تعد من باب بيع الدين ، مثل : حكم بيع الشيء قبل قبضه ، وما يتحقق به

القبض سواء كان المبيع غير منقولًا كالعقار ونحوه ، أو كان المبيع منقولًا ، فإما أن يكون مثليًا كالمكيل والموزون وإما أن يكون غير مثلي ، ثم تحدث عن حكم التصرف في الثمن قبل قبضه ، وحكم بيع الدين بموصوف في الذمة .

وقد اقتصرت على بعض الموضوعات التي تخص البحث نظرًا لطبيعته والهدف منه ، وأشهد أنني ما أتيت بجديد ، وإنما الفضل للعلماء والفقهاء الذين بذلوا كل جهد ، وناقشوا كل مسألة ، وأجابوا على كل احتمال واستدلوا على كل رأي بالدليل، وقد حاولت في بحثي هذا الاستعانة ببعض ما كتبوا ، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت ، فإن كنت أصبت فالفضل لله وحده ، ثم لجهود العلماء ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت سائلة الله أن يغفر لي خطأي .

خطــة البحــث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، ومبحثين أساسيين ، وعدة مطالب :

المبحث الأول : في أحكام بيع الدين وصوره ، وحكم كل صورة .

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : في التعريف بالدين ، ومشروعية التداين ، وحكمة مشروعية المداينة .

المطلب الثاني : في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء .

ويشتمل هذا المطلب على ثماني صور لبيع الدين :-

الصورة الأولى والثانية : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل .

الصورة الثالثة والرابعة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال.

الصورة الخامسة والسادسة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل .

الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال.

المبحث الثاني : في بيان التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه .

توجد تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة ، وأهمها ما يأتي :-

أولًا : بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ثانيًا : حسم (خصم) الكمبيالات .

ثالثًا : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

رابعًا : بيع ديون البنوك الإسلامية .

وسوف أقوم ببيان كل نوع مع بيان موقف الشريعة من حكم بيع كل نوع ، وضوابطه الشرعية ، والبدائل الشرعية لكل نوع من هذه الأنواع ، وقد بينت هذه الأنواع في صورة مطالب .

المطلب الأول : في حكم بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : حقيقة السندات ، وخصائصها ، وأنواعها.

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) وتداولها.

ثالثًا : كيفية التخلص من السندات الربوية .

رابعًا : البدائل الشرعية للسندات الربوية .

المطلب الثاني : حسم (خصم) الكمبيالات .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف الكمبيالة .

ثانيًا : علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين .

ثالثًا : موقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة.

المطلب الثالث : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف التوريق .

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون .

ثالثًا : البديل الشرعي للتوريق .

المطلب الرابع : بيع ديون البنوك الإسلامية .

الخاتمة : وقد اشتملت على :

١-أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٢-قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث .

المبحـــث الأول :

فـي أحكام بيـع الدين وصـوره وحكم كـل صـورة .

ويشتمل على مطلبين :-

المطلـب الأول : فـي التعريـف بالـدين ، ومشـروعية التـداين ، وحكمـة مشـروعية المداينة.

المطلـب الثاني : في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء .

المطلــب الأول :

في التعــريف بالــدين ، ومشروعيــة التداين ، وحكمــة مشروعيــة المداينــة

.

أولًا : تعريف الدين :-

الدين في اللغة : مفرد جمعه ديون ، وهو كل شيء غير حاضر ، **يقال** : دنت الرجل وأدنته : أعطيته الدين إلى أجل ، وأدان واستدان : اقترض وأخذ بدين ، وتداين القوم : أخذوا بالدين ، ورجل مديون : كثير ما عليه الدين ، والاسم : الدينة ، وبعته دينة : أي بتأخير ، **والدين** : ما تدين به غيرك من مال على أن يرده إليك ، والمديان : الذي عليه الديون ، وهو مفعال من الدين للمبالغة ، ودان الرجل يدين دينًا من المداينة ، ومنه **قوله تعالى** : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .....**" (١) (٢) .

الدين شرعًا :

عند الحنفية (٣) : هو اسم لمال واجب في الذمة (٤) يكون بدلًا عن مال أتلفه (١) ، أو قرض اقترضه (٢) ، =

---

(١) سورة البقرة من الآية : (٢٨٢) .

(٢) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٥ / ٣٣٨ الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) دار صادر-بيروت ، المعجم الوجيز صـ ٢٤١ (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) مادة (دين) .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٧ / ٢٢١ الطبعة الأولى (١٣٨٩ه-١٩٧٠م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١٦٩ .

(٤) الذمة : معنى يصير به الإنسان أهلًا لوجوب الحق له أو عليه ، ويقال : في ذمتى لك كذا ، والجمع : ذمم .
الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ٢٧٤ الطبعة الأولى (١٤٠٠ه-١٩٨٠م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، المعجم الوجيز صـ ٢٤٦ مادة (ذمم) .

أو مبيع عقد بيعه [٣] ، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر [١] ، =

---

(١) الدين الناتج عن ضمان المتلفات فالأصل فيه أن يرد الشيء بمثله ، فإن عجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة (البدل)، كما لو استقرض رطبًا فانقطع عن أيدي الناس ، أنه يلزمه قيمته .
بدائع الصنائع للكساني ١٠ / ٦٥٥ طـ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار الحديث-القاهرة ، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين" ٤ / ١٦٦ الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) .
(٢) القرض لغة : ما تعطيه غيرك من المال .
المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٨٣ ط (١٣٣٠هـ-١٩١٢م) المطبعة الأميرية .
القرض شرعًا : عرفه ابن عابدين فقال : القرض هو عقد بلفظ مخصوص(لفظ القرض) يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، ويطلق عليه اسم : دين ، يقال دان فلان يدين دينًا : استقرض .
وقال ابن قدامة : القرض نوع من السلف ، فيجوز قرض كل ما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون ، وغير ذلك .
المغني لابن قدامة ٦ / ٥ ، ٨ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .
وقال الكساني في البدائع ١٠ / ٦٥٥ : الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض ، فلو عجز عن رد المثل ، فيلزمه رد القيمة كما لو استقرض رطبًا ، فانقطع عن أيدي الناس ، يلزمه قيمته .
(٣) البيع لغة : يقال يبيعه بيعًا فهو بائع وبيع وأباعه ، والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ، ويطلق البيع على المبيع ، فيقال بيع جيد ، ويجمع على بيوع . المصباح المنير ١ / ١١٠ مادة (بيع) .
البيع شرعًا : مبادلة المال بالمال تمليكًا . المغني ٥ / ٢٤٤ .
فالبيع إذًا مبني على المبادلة ، وذلك على أساس المعاوضة عنه ما يماثله في نظره قيمة ، وذلك على سبيل التراضي وبهدف التمليك والامتلاك القاطع ، فالبائع يعطي السلعة والمشتري يقدم الثمن وهما يقصدان تمليك بعضها البعض ما يقدمه كل منهما عن رضى وعن اختيار ، وقد يكون المبيع دينًا في الذمة ، وهذا الدين يحتمل أن يكون مبلغًا من النقود أو مالًا مثليًا مما يمكن أن يتعلق بالذمة كالقمح والشعير والتمر والملح والزبيب والأرز ، وذلك حسب الوصف والنوع والجودة في كل حال ، فإذا كان الدين مبلغًا من النقود فإن بيع هذا النقد يخضع لأحكام الصرف حيث يشترط في حال المماثلة تساوي البدلين وفورية التقابض ، فالديون بالدولار إذا بيعت بالدولار فإنها تتطلب أداء البدل المماثل دون زيادة ولا نقصان مع فورية الأداء بحيث يكون المدفوع معجلًا ، أما إذا لم يتيسر الوفاء بالدولار وكان هناك ريال سعودي مثلًا فإن البيع هنا يأخذ صورة الصرف في الذمة حيث يباع الدولار بسعر السوق في يوم إتمام المصارفة .
بيع الدين د / سامي حسن حمود صـ ٩ ، ١١ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السادسة عشرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

أو استئجار عين [٢] [٣].

وعند المالكية [٤] ، **والشافعية** [٥]، **والحنابلة** [٦] : الدين هو شغل الذمة بمال وجب بسب من الأسباب[٧].

---

(١) أي أن الدين يشمل عقد الزواج بالتزام الزوج مهر المرأة ، فالصداق إذا كان في الذمة فهو دين ، وكل ما جاز ثمنًا في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين الحال والمؤجل والقليل والكثير وغيرهما جاز أن يكون صداقًا .
المغني ٩ / ٥٣٢ ، ٦٥١ بتصرف .

(٢) ويشمل الدين عقد الإجارة بالتزام المستأجر أجرة المنفعة التي يستوفيها من عقار كسكنى الدار وزراعة الأرض ، أو من منقول كإجارة الحلي أو الأمتعة .
والإجارة نوع من البيع ، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان ، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عينًا ودينًا ، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم .
المغني ٧ / ٣٢١ .
وكل ما جاز ثمنًا في البيع جاز ثمنًا في الإجارة ، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينًا ومنفعة أخرى ، سواء كان الجنس واحدًا ، كمنفعة دار بمنفعة أخرى ، ومختلفًا كمنفعة دار بمنفعة عبد ، قال أحمد : لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم .
المغني ٧ / ٣٣٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٧ / ٢٢١ ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١٦٩ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ٢ / ١٥٥ الطبعة الأخيرة (١٣٧٢ه-١٩٥٢م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ٤ / ٤٥٨ الطبعة الأخيرة (١٣٨٦ه-١٩٦٧م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، المغني ٦ / ٣٦٣ .

(٦) المغني ٦ / ٣٦٣ .

(٧) مثل : عقد البيع كتأجيل ثمن البيع ، وعقد القرض بضمان رد مثله أو بدله ، وعقد الزواج بالتزام الرجل مهر المرأة ، وعقد الإجارة بالتزام المستأجر أجرة المنفعة التي يستوفيها ، وضمان المتلف بالمثل لو كان مثليًا وإلا فالقيمة .
حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٥ ، ١٦٦ ، ١٧٣ .

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن : الدين هو ما يشغل الذمة من المال بسبب من الأسباب المثبتة له ، كما نلاحظ أن تعريف الحنفية للدين هو التعريف الراجح ، حيث أنه يحتوي على مضمون البحث .

ثانيًا : مشروعية التداين :

التعامل بالدين جائز شرعًا ، ويدل على مشروعيته الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول .

أولًا : الدليل من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..... " (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

في هذه الآية دلالة على مشروعية الدين ، **فمعنى قوله تعالى : " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ**" أي : إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به ، أو أخذتم به إلى أجل مسمى ، **وذكر الجصاص** (٢) : أن المراد بالدين في الآية الكريمة هو كل دين ثابت مؤجل ، سواء كان بدله عينًا أو دينًا(٣) =

---

(١) سورة البقرة من الآية : (٢٨٢) .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ١ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ ط (١٣٣٥ه) دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) .

(٣) الفرق بين العين والدين : تتجلى التفرقة بينهما في عدة نقاط :-

١- العين في اللغة : المال الحاضر ، وحقيقة الشيء ، يقال بعته عين بعين ، أي حاضر بحاضر ، والعين غير الدين ، والعين النقد ، يقال : اشتريت العبد بالدين أو بالعين .

لسان العرب ١٠ / ٣٥٩ ، المعجم الوجيز صـ ٤٤٤(عين).

٢- أن الدين يقبل التأجيل لتعلقه بالذمة ، بخلاف العين فلا تقبل التأجيل لعدم تعلقها بالذمة ، فمن اشترى سلعة بمائة جنيه مثلًا ، فيجوز الاتفاق على تأجيل دفع الثمن إلى عام مثلًا ، بخلاف

، **وقال القرطبي** [١] : وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا [٢] والآخر في الذمة نسيئة [٣] ، والدين ما كان غائبًا ، والعين ما كان

السلعة المبيعة فلا يصح تأجيلها لعدم ثبوتها في الذمة ، لأن الأجل شرع للتحصيل والعين حاصلة.

٣- إذا تعلق الحق بالعين وهلكت فإن ذلك يوجب فسخ العقد بخلاف الدين فلا فسخ حينئذ ، فمثلًا إذا اتفق شخص مع آخر على حمل متاع إلى منزله على دابة معينة يتم عليها الحمل فهلكت هذه الدابة فإن العقد ينفسخ ، بخلاف ما لو كانت الدابة غير معينة فهلكت فقام الطرف الآخر بحمل المتاع على دابة أخرى ، فإن العقد لا ينفسخ لأن المعقود عليه غير معين وإنما هو ثابت في الذمة .

٤- يجوز التخيير في تسليم المعقود عليه إذا كان دينًا في الذمة ، بخلاف العين فلا يجوز الوفاء إلا بذات العين .

٥- عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون دون الأعيان ، لأن الأعيان إنما تستوفي بذواتها لا بأمثالها .

٦- الإبراء إنما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان ، وذلك لأن الإبراء إسقاط وملكية الأعيان لا تقبل ذلك .

الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٢ / ١٣٣ الطبعة الأولى (١٣٤٤ه) ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبدالغني غنيم صـ ١١ ، ١٢ ، بيع الدين د / سامي حسن حمود صـ ١٨ ، ١٩ .

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٣ / ٣٧٧ ، الطبعة الأولى (١٤١٦ه-١٩٩٥م) دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) .

(٢) النقد : خلاف النسيئة ، والبيع بالنقد ، هو : البيع المقبوض الثمن ، يقال : أعطاه نقدًا أي : الثمن معجلًا ، والنقد بمعنى الحلول ، والأصل في دفع المال النقدي لمستحقه أن يكون حالًا ، ويجوز الاتفاق على دفعه حالًا أو مؤجلًا ، فما وقع الإتفاق عليه وجب الإلتزام به ، ومن ذلك الثمن في المبيع والأجرة في الإجارة ، ويطلق النقد أيضًا على العملة من الذهب والفضة ، وغيرهما مما يتعامل به .

الموسوعة الفقهية ٤١ / ١٣٩ ، لسان العرب ١٤ / ٣٣٤ ، المعجم الوجيز صـ ٦٢٩ مادة (نقد) .

(٣) النسيئة لغة : التأخير والتأجيل ، يقال : نسأت الشيء إذا أجلته وأخرته ، والنسيئة الدين المؤخر ، تقول : بعت السلعة بنسيئة أو نسيئة إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق .

الموسوعة الفقهية ٤١ / ١٣٩ ، المعجم الوجيز صـ ٦١٢ مادة (نسأ) .

حاضرًا ، **وقال ابن عباس"رضي الله عنهما"** : هذه الآية نزلت في السلم خاصة[١] .

ومعناه: أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات الناشئة من بيع ، أو سلم [٢] ، أو قرض ، ونحوها إجماعًا [٣].

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية :-

وأما الدليل من السنة على مشروعية الدين ، ما روي عن عائشة "رضي الله عنها" ، أن النبي – ﷺ- " اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه [٤] درعًا من حديد" [٥] .

---

(١) فقد روي ابن عباس "رضي الله عنهما" أنه قال : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أحله وأذن فيه " ، ويتلو هذه الآية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه " .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٢٠٥ رقم (١٢٩٠٣) الطبعة الثانية ، والحاكم في المستدرك كتاب " التفسير " باب / مذمة المخابرة وجرار السلف ٢ / ٢٨٦ ط / دار المعرفة (بيروت-لبنان) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٢) السلم لغة : السلف ، يقال : أسلمت إليك بمعنى : أسلفت ، والسلم : بيع شيئ موصوف في الذمة بثمن عاجل .
المصباح المنير ١ / ٤٣٧ ، المعجم الوجيز صـ ٣١٩ مادة (سلم) .
السلم شرعًا : هو أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثمن (المسلم فيه) إلى أجل .
رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٣ ، المغني ٥ / ٧٢٠ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، جامع البيان للإمام / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣ / ١١٦ ط(١٤٠٥ه-١٩٨٤م) .
(٤) الرهن لغة : رهن فلانًا ، أو عند فلان الشيء رهنًا : حبسه عنده بدين فهو مرهون ورهين .
لسان العرب ٦ / ٢٤٧ ، المعجم الوجيز صـ ٢٨٠ مادة (رهن) .
الرهن شرعًا : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .
تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / الشيخ محمد نجيب المطيعي ١٢ / ٢٤٤ الطبعة الثانية (١٤٢٣ه-٢٠٠٣م) دار عالم الكتب ، المغني ٦ / ٢٥ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الرهن " باب / الرهن عند اليهود وغيرهم ٢ / ٨٨٨ رقم (٢٣٧٨) الطبعة الثالثة (١٤٠٧ه-١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق - بيروت) ، ومسلم في

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

دل الحديث دلالة واضحة على جواز التعامل بالدين بدليل فعله – ﷺ- وأما اشتراء النبي – ﷺ- الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة – **رضي الله عنهم** – **فقيل** : فعله بيانًا لجواز ذلك ، **وقيل** : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، **وقيل** : لأن الصحابة – **رضي الله عنهم** – يأخذون رهنه – ﷺ- ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيِّق على أحد من أصحابه – ﷺ- [(١)] .

ثالثًا : حكمة مشروعية المداينة :

لما كان الإنسان اجتماعيًا بطبعه ، ولا يمكنه العيش منفردًا ومنعزلًا عن بني جنسه ، بل يكون دائمًا بحاجة ملحة وملجئة إلى الآخرين ، وليس في استطاعته الحصول على كل متطلباته واحتياجاته من بيع وشراء وغير ذلك بالنقد الحاضر ، كان ولابد وأن يتعامل إلى أجل وإلا لاضطر إلى أخذ ما في يد غيره مما يحتاج إليه عنوة وقهرًا ، وفي هذا من المخاطر والمنازعات ما لا يخفى ، فمن أجل ذلك شرع التعامل بالتداين حتى يستقر الأمن بين الأفراد ، وينعم المجتمع بالرخاء على وجه مشروع [(٢)] .

صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ٣ / ١٢٢٦ رقم (١٦٠٣) ط (١٣٣٦هـ-١٩١٨م) .

(١) شرح النووي مع صحيح مسلم ١١ / ٤١ ، ٤٢ الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) دار المعرفة ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٣٩ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) .

(٢) أحكام بيع بالدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ١٠ .

المطلــب الثــانـــي :

في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء .

ويشتمل هذا المطلب على ثماني صور لبيع الدين :-

الصورة الأولى والثانية : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل .

الصورة الثالثة والرابعة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال .

الصورة الخامسة والسادسة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل .

الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال .

المطلب الثاني

في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء

بيع الدين له عدة صور يختلف حكم كل صورة عن الأخرى ، لأن بيع الدين أو تصرف الدائن [١] في الدين بتمليكه لغيره ، إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين ، سواء كان بعوض [٢] أو بغير عوض [٣] ، وفي كل من الحالين إما أن يُبتاع (يشترى) الدين نقدًا في الحال ، أو نسيئة مؤجلًا ، لذلك لا يعرف حكم بيع الدين إلا ببيان صوره تفصيلًا وحكم كل صورة ، ويتضح حكم هذه الصور فيما يلي :

الصورة الأولى والثانية : بيع الدين الحال [٤] وكذا المؤجل [٥] للمدين [٦] نفسه بثمن مؤجل :

---

(١) الدائن : هو مستحق الدين .

(٢) العوض لغة : البدل والخلف ، يقال : عاوضه أي بادله ، ويقال : عاوض فلانًا بعوض في البيع والأخذ والإعطاء .

لسان العرب ١٠ / ٣٣٦ ، المعجم الوجيز صـ ٤٤١ مادة عوض .

شرعًا : مطلق البدل وهو ما يبذل في مقابل غيره ، كبدل المتلف ، فيجب على من أتلف شيئًا الضمان برد مثله إن كان

مثليًا وقيمته إن كان قيميًا . رد المحتار ٤ / ١٦٦ ، الموسوعة الفقهية ٣١ / ٥٨ .

ومثال تمليك الدين بعوض : كأن يشتري البائع من المشتري شيئًا بالثمن الذي له عليه .

رد المحتار ٤ / ١٦٦ ، الموسوعة الفقهية ٣١ / ٥٨ .

(٣) تمليك الدين بغير عوض : كهبته ووصيته له ، فإذا وهب منه الثمن ملكه بمجرد الهبة لعدم احتياجه إلى القبض وكذا الصدقة . المصادر السابقة

(٤) الدين الحال هو : ما يجب أداؤه عند طلب الدائن فيجوز المطالبة بأدائه على الفور ، ويقال له الدين المعجل .

المغني ٦ / ٣٦٤ ، الموسوعة الفقهية ٢١ / ١١٩ .

(٥) الدين المؤجل : هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل ، لكن لو أدى قبله يصح ويسقط ذمة المدين .

المغني ٦ / ٣٦٤ ، الموسوعة الفقهية ٢١ / ١١٩ .

(٦) المدين : هو من يلتزم أداء الدين بالأصالة .

إذا كان البيع في ذمة المدين حالًا أو مؤجلًا لوقت في المستقبل ، كمبلغ من النقود أو كمية من الحنطة يدفعها حالًا أو مؤجلًا بعد ثلاثة أشهر مثلًا ، فهل يجوز بيع هذا الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل كأربعة أشهر مثلًا ؟ **ويمكن توضيح ذلك بأمثلة وهي :**

مثال بيع الدين الحال : أن يبيع زيد طنًا من القمح سلمًا (بأن يجعل الدين الحال رأس مال في السلم) ، فإذا حل الأجل عجز عن تسليم القمح على المشتري ، **فيقول له :** بعني هذا القمح الذي هو في ذمتك بثلاثة آلاف جنيه أؤديها إليك بعد شهر ، فالقمح الذي كان دينًا في ذمة البائع اشتراه البائع بنقد في ذمته .

مثال بيع الدين المؤجل : أن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ريال مثلًا ، فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين طنًا من القمح بعد ثلاثة أشهر مثلًا [1] .

---

(١) وتسمى هاتان الصورتان عند المالكية بفسخ الدين في الدين ، وحقيقة الفسخ : الانتقال عما في الذمة إلى غيره ، مثال ذلك : أن يكون لك على شخص خمسون ألف جنيه ففسختها في سيارة له يسلمك إياها بعد شهر مثلًا في مقابل دينك الذي لك عليه .

وبيع الدين عند المالكية ثلاثة أقسام :-

الأول : فسخ الدين في الدين ، وحقيقته : بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ويكون بيعه لمن هو عليه ، ومعناه : فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ ، سواء حل الدين المفسوخ أم لم يحل إن كان المؤخر الذي فسخ فيه من غير جنس الدين ، كما لو كان الدين (عشرة آلاف) ففسخها في (خمسة عشر) يتأخر قبضها ، وهذه الصورة من ربا الجاهلية .

الثاني : بيع الدين بالدين ، وحقيقته : بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ويكون بيعه لغير من هو عليه . =

وصورة بيع الدين بالدين : أن يكون لشخص دين على آخر فيبيعه من ثالث لأجل ، كأن يقول شخص لآخر بعت لك طنًا من القمح الذي لي على فلان بألف جنيه تدفعه لي بعد شهر ، ولا فرق في هذا القسم أيضًا بين أن يكون الدين المبيع قد حل أجله أو لم يحل ، ولكن يجوز فيه بيع الدين بمعين يتأخر قبضه عقارًا أو غيره ، أو بمنافع ذات معينة فهذا القسم أوسع من القسم الأول الذي لا يجوز فيه بيع الدين بمعين يتأخر قبضه .

أقوال الفقهاء في حكم هاتين الصورتين :-

اختلف الفقهاء في حكم هاتين الصورتين على قولين :-

القول الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [١] ، والظاهرية [٢] ، **وهؤلاء يرون :** عدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل .

الثالث : ابتداء الدين بالدين ، وحقيقته : بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ، مثاله : اشتريت منك طنًا من القمح تسلمها لي بعد شهر بألف جنيه أدفعها لك بعد شهرين ، ومن هذا القسم تأخير رأس مال السلم ، لأن المسلم فيه مؤجل ، فإذا أجل رأس المال صار دينًا بدين ، وسمي هذا القسم ابتداء دين بدين ، لأن كلًا من المتبايعين أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه ، وأن الذمة لم تعمر به إلا بالعقد .

وهذا القسم أخف من بيع الدين بالدين الأخف من فسخ الدين في الدين .

وقال الخرشي في شرحه عند بيانه لبيع الكاليء بالكاليء : " الأول فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينًا يتأخر قبضه عن وقت الفسخ وهو في معنى ربا الجاهلية " .

الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ٥ / ٢٠٣ ط/ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ٣ / ٦١ ، ٦٢ ، ١٥٤ ط/ دار الفكر ، الفواكه الدواني للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي المالكي ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ الطبعة الثانية (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) .

(١) شرح فتح القدير ٧ / ٢٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ ، شرح الزرقاني ٥ / ٨١ ، الخرشي ٥ / ٢٠٣ .

قال ابن عرفة في حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ : الدين بالدين هو : فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ ، سواء حل الدين المفسوخ أم لم يحل إن كان المؤخر الذي فسخ فيه من غير جنس الدين ، كما لو كان الدين (عشرة آلاف) ففسخها في (خمسة عشر) يتأخر قبضها ، وهذه الصورة من ربا الجاهلية .

(٣) الأم ٣ / ٤٧ طـ المكتبة التوفيقية – القاهرة ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٧٠ ط / دار الفكر ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .

قال الشافعي في الأم ٣ / ٤٧ : " ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفًا ، فلا يجوز لأنه دين بدين " .

وقد ذكر الشيرازي صورة بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل ، فقال : " أن يشتري الرجل شيئًا بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعه مني إلى أجل بزيادة شيء ، فيبيعه منه غير مقبوض " .

القول الثاني : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، **وهما يرون :** جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل [٣] [٤] .

المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ١ / ٣٠١ ط / دار الفكر – بيروت .

وقال الشربيني في الإقناع : " لا يجوز أن يكون رأس مال السلم في الذمة ، لأن السلم غرر فلا يضاف إليه غرر تأخير رأس المال ".

الإقناع للشربيني الخطيب ١ / ٤٢٢ ، الطبعة الأولى (١٤١٧ه-١٩٩٦م) دار الخير – بيروت .

(١) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٥ / ٤٤ الطبعة الأولى (١٣٧٤ه-١٩٥٥م) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٤٩٦ : " إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح "، وقال أيضًا في المغني ٧٥٦/٥: " إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلمًا في طعام إلى أجل لم يصح ".

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ٩ / ٨ ط (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) دار التراث .

قال ابن حزم في المحلى ٩ /٨: " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَضٍ ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ".

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزي ٢ / ٩ ط / دار الجيل .

وتسمى صورة بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل عندهما : ببيع الواجب بالساقط ، وهو إسقاط دين ثابت في ذمة شخص ، وجعله ثمنًا (رأس مال سلم) لموصوف في الذمة (مسلم فيه) مؤجل معلوم ، مثل أن يكون لأحمد على محمد مائة جنيه فيجعلها رأس مال سلم في طعام ونحوه .

كما تسمى صورة بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل عندهما : ببيع الساقط بالواجب ، ومعناها : بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه ، كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ، ووجب عوضه ، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته . وصورة ذلك : أن يبيع أردب من القمح ثابتة له في ذمة شخص بمائتي جنيه مثلًا .

أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥ دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٠ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

سبب اختلاف الفقهاء يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى : عدم وجود نص صحيح صريح يدل على التحريم ، وهل يدخل هذا البيع في بيع الدين بالدين أم لا ؟ [١] .

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، بالسنة النبوية ، والإجماع ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :-

١- ما روي عن ابن عمر "**رضي الله عنهما**" ، أن النبي - **صلى الله عليه وسلم**- " نهى عن بيع الكالئ[٢] بالكالئ " [٣] .

---

(١) تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ بتصرف .

(٢) الكالئ : من كلأ الدين كلوءًا فهو كالئ إذا تأخر ، قال ابن الأثير : " النسيئة بالنسيئة " ، وهو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض .
لسان العرب ١٣ / ٩٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ١٩٤ مادة (كلأ) الطبعة الأولى (١٣٨٣ه-١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب " البيوع " باب / منه ٣ / ٧١ رقم (٢٦٩) ، والحاكم في المستدرك كتاب " البيوع " باب / النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ٢ / ٥٧ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر " رضي الله عنهما ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥ / ٢٩٠ ، وقال : موسى هذا هو ابن عبيدة الربزي ، وشيخنا أبو عبدالله (الحاكم) قال : في روايته موسى بن عقبة ، وهو خطأ يعني (موسى بن عقبة) ، والحديث على رواية البيهقي ضعيف ، لأن في إسناده موسى بن عبيدة الربزي ، قال ابن حجر : ضعيف .
تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني صـ ٥٥٢ رقم (٦٩٩٨) الطبعة الرابعة (١٤١٢ه-١٩٩٢م) دار القلم .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث دلالة واضحة على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدين بالدين كما فسره الفقهاء [١] ، والدين ما ثبت في الذمة مؤجلا ، فيكون الدين الحال والمؤجل بثمن مؤجل منهيًا عنه بمقتضى هذا الحديث [٢] .

ثانيًا : الدليل من الإجماع :-

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز [٣] ، **قال الإمام أحمد :** إنما هو إجماع [٤] .

ثالثًا : الدليل من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١- ولأن دين السلم مضمون على البائع (المسلم إليه) ولم ينتقل إلى ضمان المشتري ، فلو باعه المشتري من المسلم إليه فقد ربح رب السلم (المشتري) فيما لم يضمن .

٢- أن بيع الدين بالدين على هذا النحو فيه غرر ، إذ فيه شغل لذمتين بغير فائدة حصلت لهما أو لأحدهما ، مع عدم حصول المقصود من العقد عادة وهو القبض [٥] .

---

(١) فسره السبكي في تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ بقوله : بيع الكالئ بالكالئ هو : بيع الدين بالدين المجمع على منعه وهو : أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر .
وعرفه ابن مفلح في المبدع ٤ / ١٥٠ بأنه : بيع ما في الذمة حالًا بثمن إلى أجل ممن هو عليه .
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .
(٣) الإجماع لابن المنذر صـ ٩٢ الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ) .
(٤) المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .
(٥) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ١٥ .

٣- أن الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط تسليم رأس المال في السلم وعدم جواز التصرف فيه قبل قبضه ، وذلك لأن السلم نوع مخصوص من البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين ، لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ ، ولأن المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ ، فلابد أن يكون رأس المال مدفوعًا ثم العقد [١].

٣- ولأنه بيع ما لم يقبض ، ويدخل في ربح ما لم يضمن ، وقد نهى النبي - ﷺ- عن ذلك ، فقد روي عن ابن عمر "**رضي الله عنهما**" ، أن النبي- ﷺ- قال : " لا يحل سلف وبيع [٢] ، ولا شرطان في بيع [٣] ، ولا ربح ما لم يضمن [٤] ، ولا بيع ما ليس عندك [١] " [٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ ، شرح فتح القدير ٧ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، بلغة السالك ٢ / ٩٤ ، ٩٥، تكملة المجموع ١٢ / ١٥٥ ، الحاوي ٥ / ٤١٥ ، المغني ٥ / ٧٥٦ ، الإنصاف ٥ / ١٠٨.

(٢) " لا يحل سلف وبيع " : أي لا يحل بيع مع شرط سلف ، وذلك بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر ، ولأنه اشترط عقدًا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، ولأنه إذا اشترط القرض (السلف) زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم ترك أحدهما .
المغني ٥ / ٦٨٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩٣ ، سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٢ ط (١٣٩٩ه-١٩٦٩م) قرطبة .

(٣) " ولا شرطان في بيع " : مثل أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين ، وهو كالبيعتين في بيعة ، أو يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقدًا أو بخمسة عشرة نسيئة ، فلا يجوز لأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح ، كما لو قال بعتك أحد عبيدي .
سبل السلام ٣ / ٣٢ ، المغني ٥ / ٦٨٢ .

(٤) " ولا ربح ما لم يضمن " : يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، فإنه بيع فاسد ، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري ، إذا تلفت تلفت من مال البائع ، فكل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .
تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩٣ ، سبل السلام ٣ / ٣٢ ، المغني ٥ / ٥٧٠ .

٤- ولأن هذا البيع في الأموال الربوية (الذهب والفضة وبدائلهما من النقود الورقية ، والقمح والشعير ، والتمر والملح وما هو في معناهما) يشتمل على ربا النسيئة [٣] ، وهو حرام بالإجماع ، لأن المراباة تتحقق بتأجيل قبض البدلين معًا ، وهذا ينطبق على هذه الصورة ، وقد اشترط الفقهاء [٤] لصحة تمليك الدين لمن عليه : أن يخلو العقد من ربا النسيئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسيئة كالذهب بفضة ، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية ،

وقال الكساني : ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ، للنهي الوارد في الحديث ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني ، لأنه بناه على الأول . بدائع الصنائع ٧ / ٣٥ .

(١) " ولا بيع ما ليس عندك " : أي فلا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها حال العقد ليمضي ويشتريها ويسلمها ، ولأنه بيع لا يقدر على تسليمه فأشبه بيع الطير في الهواء .
المغني ٥ / ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، سبل السلام ٣ / ٣٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في الرجل يبيع ليس عنده ٣ / ١٥١٨ رقم (٣٥٠٤) ، الترمذي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣ / ٥٢٦ رقم (١٢٣٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ٢ / ١٧٨ الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ-١٩٨٠م) المكتب الإسلامي .

(٣) ربا النسيئة : يشمل الزيادة الفعلية الظاهر في الأموال الربوية بسبب الأجل ، أو الزيادة الفعلية غير الظاهرة لأن البدلين وإن تساويا في المقدار فالمتعجل خير من المؤجل ، والعين خير من الدين .
وعرفه الحنفية بأنه : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين ، أو الموزونيْن عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين ، أو الموزونيْن عند اتحاد الجنس . بدائع الصنائع ٧ / ٤٤ .
، ومعنى ذلك أن يباع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر إذا كان الجنسان من المكيلات والموزونات في نظير تأخير القبض ، كبيع طن من القمح بطن من القمح بعد شهر ، وكبيع طن من الشعير بطن من التمر ، وكبيع ثوب بثوب من جنسه بعد شهر ، وذلك أن علة ربا النسيئة عند الحنفية هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل أو الوزن أو الجنس المتحد ، فحرمة ربا الفضل بوصفين ، وحرمة ربا النسيئة بأحد الوصفين . بدائع الصنائع ٧ / ٤٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٤ / ٩٠ ، المجموع للنووي ٩ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ ، المغني ٥ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٤٩٤ ، ١٤٩٥.

وينطبق ذلك على بيع الدين المؤجل بعملة ورقية لوقت مؤجل ، فلا يصح هذا البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس ، وذلك لحديث ابن عمر "**رضي الله عنهما**" قال : " أتيت النبي – ﷺ– فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" [(١)] ، فقد شرط النبي – ﷺ– القبض قبل التفرق [(٢)] .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، بالمعقول .

الدليل من المعقول : استدلوا من المعقول فقالوا :-

أولًا : عدم وجود نص يدل على التحريم .

ثانيًا : أنه لا إجماع على النهي عنه .

ويترتب على ذلك : أنه ما لم يوجد دليل على النهي فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية ، كما أن في هذا التصرف غرضًا صحيحًا بكلا الطرفين ، فيه تبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر، وبراءة الذمة

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في اقتضاء الذهب من الورق ٣ / ١٤٥٨ رقم (٣٣٥٤) ، والترمذي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما جاء في الصرف ٤ / ٥٣٥ رقم (١٢٤٢) ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر " رضي الله عنهما " ، والحاكم في المستدرك كتاب " البيوع " باب / النهي عن بيع الماء ٢ / ٤٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٩٠ ، المجموع للنووي ٩ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ ، المغني ٥ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ الطبعة الثانية (١٤١٨ه) مكتبة مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض .

مطلوبة شرعًا ، وليس هذا التصرف من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعناه [١] .

المناقشـة والترجيـح

أولًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :-

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، **بما يلي :-**

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية : -

وأما ما استدلوا به بما روي عن ابن عمر"**رضي الله عنهما**" ، أن النبي -ﷺ- " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " وفيه دلالة على عدم جواز بيع الدين بالدين ، **فالجواب عنه** : بأن هذا الحديث ضعيف حيث تفرد بروايته موسى بن عبيدة الربزي[٢] ، وهو ضعيف عند جمهور المحدثين ، **وقال أحمد** : لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، **وقال الشافعي** : أهل الحديث يُوَهِّنُوْنَ هذا الحديث [٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض :

(١) أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥ .

(٢) موسى بن عبيدة الربزي : هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربزي أبو عبدالعزيز المدني ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف .
تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف المزي ٢٩ / ١٠٤ الطبعة الأولى (١٤٠٢ه-١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة ، الجرح والتعديل لأبي حاتم ٨ / ١٥١ الطبعة الأولى / دار المعارف ، تقريب التهذيب لابن حجر صـ ٥٥٢ رقم (٦٩٩٨) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض فقالوا : أن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، **وقال ابن المنذر** : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، **وقال أحمد** : إنما هو إجماع ، يعني روى الإجماع على معنى الحديث ، فشد ذلك من عضده ، لأنه صار متلقى بالقبول ، كما يقويه الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض في الأموال الربوية كحديث ابن عمر "**رضي الله عنهما**" أن النبي– ﷺ– قال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" (١) ، ويؤيده أيضًا النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ (٢) ، فقد روي عن عبدالله بن عمر"**رضي الله عنهما**" : " أن النبي – ﷺ– نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ " (٣) ، لأن العلة في ذلك كونه بيع معدوم ، ومجهول ، وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه(٤) .

ثانيًا : ما استدلوا به من الإجماع :–

وأما ما استدلوا به من إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، **فالجواب عنه** : أنه لا إجماع على النهي عنه (٥) .

الجواب عن هذا الاعتراض :

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧.

(٢) حَبَلِ الحَبَلَةِ : كان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ، وهذا البيع باطل لأنه بيع معدوم ومجهول ، وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه .
تحفة الأحوذي ٤ / ٤٨٠ ، شرح النووي مع صحيح مسلم ١٠ / ٣٩٧ .
قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٢٨٥ : و حَبَلِ الحَبَلَةِ معناه : نتاج النتاج ، أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي - ﷺ- ، لكونه بيع إلى أجل مجهول .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / تحريم بيع حبل الحبلة ٣ / ١٠٥٣ رقم (١٥١٤) .

(٤) نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .

(٥) أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥ .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض فقالوا : نقل ابن المنذر الإجماع **فقال** : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، و**قال أحمد** : إنما هو إجماع [1] .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين : بجواز هذا البيع ، **بما يلي :-**

أما ما استدلوا به من قولهم : أن بيع الدين بالدين لا إجماع على النهي عنه ، **فالجواب عنه** : بأن تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه ، يعني ما نحن فيه ، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر ، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا [2] .

الترجيـــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين أن الراجح هو : قول جمهور الفقهاء القائل : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، لأن هذا أشبه ما يكون بربا الجاهلية ، فإنه كان من رباهم أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال .

الصورة الثالثة والرابعة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال :

(١) المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .
(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ .

ميز الفقهاء في هاتين الصورتين بين حالتين : حالة ما إذا كان الدين مستقرًا في الذمة ، وبين ما إذا كان الدين غير مستقر ، ولكل حالة حكمها .

الحالة الأولى : إذا كان الدين مستقرًا [١] :-

مثال ذلك : أن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ألف جنيه مثلًا ، فهل يجوز لهما أن يتفقا على مبادلة هذه الجنيهات بسيارة مثلًا تسلم للدائن (الشخص)، أو يستبدل[٢] هذا الدين بعدد من الدولارات تدفع حالًا للدائن أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [١] ، **وهؤلاء يرون :** جواز بيع الدين الحال المستقر في

---

(١) الدين المستقر : هو ما لزم استيفاؤه وثبت تملكه ، أو : هو الدين الذي تحقق سببه فعلًا ، وأمن من الفسخ كتسليم المبيع ،وغرامة المتلف ، وبدل القرض (المال الموجود عند المقترض). المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ طـ وزارة الأوقاف الكويتية ، المجموع ٩ / ١٩٨ ، مغني المحتاج ٢ / ١١٥ .

(٢) الاستبدال لغة : التبديل ، واستبدل الشيء بغيره اتخذه عوضًا عنه ، واستبدل الشيء بالشيء جعله بدلًا منه .

لسان العرب ٢ / ٣٩ ، المعجم الوجيز صـ ٤٠ مادة (بدل) .

والاستبدال في الشرع : بيع الدين لمن هو عليه ، ويسمى كذلك بالاعتياض .

المجموع ٩ / ٢٠٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٨٢ (١٣١٣ه) المطبعة الأميرية ، المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٤ / ٢ الطبعة الثانية(١٤٠٩ه-١٩٨٩م) .

قال الكساني في البدائع ٧ / ٤٢ : " ولو باع هذا الدين ممن عليه الدين جاز بأن اشترى منه شيئًا بعينه بدينه الذي له في ذمته ، لأنه باع ما هو مقدور التسليم عند الشراء ، لأن ذمته في يده " .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤ / ١٥٤ طـ (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) دار الحديث ، بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ٢ / ٢٠٠ الطبعة الثالثة (١٣٧٩ه-١٩٦٠م) ط / الحلبي بمصر ، حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، شرح الخرشي ٥ / ٧٧ .

قال الإمام مالك في المدونة ٤ / ١٥٤ : " من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره " .

(٥) المجموع ٩ / ١٩٨ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، المبدع ٤ / ١٩٨ ، الانصاف ٥ / ١١٠ ، ١١١ .

الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، **وبه قال :** شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم [٢] .

القول الثاني : للظاهرية [٣] ، **وهم يرون :** عدم جواز هذا البيع ، **وبه قال :** ابن عباس ، وابن مسعود – رضي الله عنه – ، وسعيد بن المسيب ، وابن شبرمة[٤] .

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى : عدم وجود دليل يدل على المنع ، والأصل هو حل البيع لأن ما في الذمة مقبوض للمدين .

الأدلـــة

أولًا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

وقال الإمام النووي في المجموع ٩ / ١٩٨ : " وأما الديون فينظر فيها ، فإن كان الملك عليها مستقرًا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه من عليه قبل القبض ، لأن ملكه مستقرًا عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض " .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ٧٦٤ ،المبدع ٤ / ١٩٨، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦، الانصاف ٥ / ١١٠ ، ١١١.

قال ابن مفلح في المبدع١٩٨/٤:"ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس " .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره ". مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥١٠ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥.

(٣) المحلى ٩ / ٨ ، قال ابن حزم : " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَضٍ ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ". المحلى ٩ / ٨ .

(٤) تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :

استدلوا من السنة بما روي عن ابن عمر "**رضي الله عنهما**" قال : " أتيت النبي – ﷺ– فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم [١] ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير[٢] ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء [٣] [٤] " [٥] .

وجه الدلالة من الحديث السابق :

دل الحديث دلالة واضحة على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر ، **وقوله – ﷺ – (ما لم تفترقا وبينكما شيء)** فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيَّد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في

(١) أي : أبيع الإبل تارة بالدنانير ، فآخذ الدراهم مكان الدنانير .
(٢) أي : أبيع الإبل بالدراهم تارة أخرى ، فآخذ الدنانير مكان الدراهم .
(٣) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس .
نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩ / ١١٢ الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) دار إحياء التراث العربي ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) دار إحياء التراث العربي .
(٤) ويجوز الاعتياض عن الدين بسعر يومه لئلا يكون ربحًا فيما لم يضمن ، وذكر أحمد عن ابن عباس " رضي الله عنهما " لما أجاب في السلم أنه قال : " إذا أسلمت في شيئ فجاء الأجل ، ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين " أخرجه البيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / من أقال المسلَّم إليه بعض السلم ٦ / ٢٧ وإسناد البيهقي صحيح رجاله ثقات .
المغني ٥ / ٧٦٥ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١١ .
(٥) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٧ .

المجلس إذا كان مشتريه هو المدين ، ولأن أخذ الدنانير مكان الدراهم أو على العكس هو بيع لأحدهما بالآخر ، وقد أقره النبي – ﷺ– [(١)] .

ثانيًا : الدليل من الآثار :

استدلوا من الآثار بما يلي :

١– ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر"**رضي الله عنهما**" : " أنه كان لا يرى بأسًا من قبض الدنانير عن الدراهم ، وإن كان من قرض [(٢)] " [(٣)] .

٢– ما روي عن جابر بن عبدالله "**رضي الله عنهما**" : أنه سئل عن رجل له دين على آخر ، فاشترى به غلامًا فقال لا بأس به " [(٤)] .

٣– ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ﴿رحمه الله﴾ ، أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قضى بالشفعة [(٥)] في الدين ، وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيبيعه، فيكون صاحب الدين أحق به "[(١)].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، عون المعبود ٩ / ١١٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٥٠٧ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ .

(٢) " وإن كان من قرض " : لئلا يؤدي إلى جر نفع ، والقرض إذا جر نفعًا يكون حرامًا . سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي ٤ / ٢٥٦ الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) دار الحديث .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب " البيوع " باب / أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٧ / ٢٨٢ رقم (٤٥٨٤) ، وأحمد في مسنده ٢ / ٨٢ بلفظ قريب ، وإسناد النسائي صحيح رجاله ثقات .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / هل يباع بالصك له على الرجل بيعًا ٨ / ١٠٨ رقم (١٤٥٠٥) ، وابن أبي شيبة كتاب " البيوع " باب / في الرجل يقرض الرجل القرض ٦ / ٢٧٦ رقم (١٠٦١) ، وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٥) الشفعة لغة : الضم ، يقال : شفع الشيء شفعًا : ضم مثله إليه ، وجعله زوجًا ، والشفعة مشتقة من الشفع وهو الزوج ، فإن الشفيع كان نصيبه منفردًا في ملكه ، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، وقيل : اشتقاقها من الزيادة ، لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه . لسان العرب ٨ / ١٠٢ ، المعجم الوجيز صـ ٣٤٦ مادة (شفع) .

وجه الدلالة من الآثار السابقة : دلت الآثار السابقة دلالة واضحة على جواز بيع ما في الذمة من الديون سواء بنقد مثلها أو بعين ، غير أنه يشترط فيما إذا

شرعًا : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وهي ثابتة بالسنة ، فقد روي عن جابر(رضي الله عنه) قال : قضى رسول (ﷺ) بالشفعة في كل شركة لم تُقْسَمْ ، رَبْعَةٍ (الدار والمسكن) أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يُؤذِنْهُ فهو أحق به " الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الشفعة ٣ / ١٢٢٩ رقم (١٣٥/١٦٠٨) ، والمعنى في ذلك : أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص ، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر ، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه . المغني ٧ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

وإذا كان الثمن مؤجلًا أخذه الشفيع بذلك الأجل إن كان مليئًا (غنيًا موسرًا) ، وإلا أقام ضمينًا ثقة وأخذ ، وذلك لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته ، والتأجيل من صفاته ، ولأن في الحلول زيادة على التأجيل ، فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر ، وهو قول : المالكية والشافعية والحنابلة .

بداية المجتهد ٢ / ٤١ ، ٤٣ ط (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) دار الحديث ، تكملة المجموع ١٥ / ٦٦ ، المغني ٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢.

وقال أبو حنيفة : لو كان الشراء بثمن مؤجل فأراد الشفيع أن يأخذها للحال يأخذ بثمن حال ، ولو تحولت الصفقة إليه لأخذها بثمن مؤجل . بدائع الصنائع ٦ / ١٥١ .

وقال أبو حنيفة : ولو اشترى دارًا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن مؤجل ، لأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالبيع ، والأجل لم يجب بالبيع وإنما وجب بالشرط والشرط لم يوجد في حق الشفيع ولهذا لم يثبت خيار المشتري للشفيع بأن اشترى على أنه بالخيار ، لأن ثبوته بالشرط ولم يوجد من الشفيع . بدائع الصنائع ٦ / ١٦٠ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٨ / ٨٨ رقم (١٤٤٣٣) ، والحديث مرسل ، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى (الأسلمي) وهو متروك ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ، كما أن الحديث رواه عمر بن عبدالعزيز- رضي الله عنه - تابع التابعين لم يرو عن النبي - ﷺ- مباشرة كما هو في إسناد الحديث ، وقد توفى سنة ١٠١ ه .

لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١ / ٥٢ الطبعة الثالثة (١٤٠٦ه-١٩٨٦م) مؤسسة الأعلمي (بيروت-لبنان) ، تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٤٣٢ .

كانت بنقد مثلها أن يتحقق القبض ، وأن تكون بسعر يومها . **ثالثًا : الدليل من المعقول :**

استدلوا من المعقول بما يلي [1] :-

١- أن المانع من صحة بيع الدين هو العجز عن التسليم ، ولا حاجة إلى التسليم ههنا ، فما في ذمة المدين مقبوض له (مسلم له) .

٢- أن المدين قابض لما في ذمته ، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض لمقبوض ، وهو جائز شرعًا .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا [2] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز " [3] .

وجه الدلالة من الحديث السابق :

(١) تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١١ .

(٢) أي : تفضلوا .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤ / ٤٤٥ الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الفضة بالفضة ٢ / ٧٦١ رقم (٢٠٦٨) .

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم بيع أحد النقدين أحدهما حاضر (ناجز) والآخر غائب (الدين) ، والدين غائب عن مجلس العقد ، فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز [١] .

٣- ما روي عن عبادة بن الصامت ﴿ﷺ﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد [٢] " [٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن أخذ أحد النقدين بدلًا عن الآخر في البيع أو في القرض لا يجوز ، لأن الرسول ﴿ﷺ﴾ اشترط عند اختلاف الصنف أن تكون المبايعة يدًا بيد ، فعلم أنه إذا كان أحد النقدين غائبًا بأن كان دينًا في الذمة فلا يجوز أخذ الآخر بدلًا منه [٤] .

٤- ما روي عن أبي هريرة ﴿ﷺ﴾ قال : " نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ " عن بيع الغرر" [٥].

---

(١) فتح الباري ٤ / ٤٤٥ .

(٢) " يدًا بيد " : أي حالًا مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر . عون المعبود ٩ / ١١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الصرف وبيع الذهب ٣ / ١٢١١ رقم (١٥٨٧) ، وأبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في الصرف ٣ / ١٤٥٥ رقم ٣٣٤٩ ، والنسائي في سننه كتاب " البيوع " باب / بيع الشعير بالشعير ٧ / ٢٧٧ رقم (٤٥٦٥) .

(٤) المحلى ٩ / ٨ ، المحلى ٨ / ٦٥٥ بتصرف .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ رقم (١٥١٣) ، وأبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في بيع الغرر ٣ / ١٤٦٧ رقم (٣٣٧٦).

وجه الدلالة من الحديث السابق :

دل الحديث دلالة واضحة على النهي عن بيع الغرر [١] ، وهذا يشمل بيع الدين ، فلا يجوز بيع الدين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، **قال ابن حزم :** لأنه بيع مجهول وما لا يدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل [٢] .

ثانيًا : الدليل من الآثار :

استدلوا من الآثار بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر"**رضي الله عنهما**" قال : " نهانا أمير المؤمنين يعني : أباه ، أن نبيع الدين بالعين [٣] " [٤] .

٢- ما روي عن ابن مسعود ﴿رضي الله عنه﴾ أنه قال : لا تأخذ الذهب عن الورق يكون لك على الرجل ، ولا تأخذ الورق عن الذهب " [٥] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

---

(١) الغرر لغة : الخطر ، وغرَّ الرجل غرة : جهل الأمور وغفل عنها ، فهو غِرٌّ ، وبيع الغرر : هو بيع ما يجهله المتبايعان ، أو ما لا يُوثق بتسليمه ، كبيع السمك في الماء .
لسان العرب ١١ / ٣٠ ، المعجم الوجيز صـ ٤٤٨ مادة (غرر) .
الغرر شرعًا : هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته ، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز كأساس الدار فهذا يصح بيعه .
المجموع ٩ / ١٨٨ ، المهذب للشيرازي ١ / ٢٦٢ ،

(٢) المحلى ٩ / ٨ .

(٣) أي : ما كان غائبًا وهو (الدين المؤجل) بناجز وهو (الدين الحال والحاضر) فتح الباري ٤ / ٤٤٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦ / ٢٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / الرجل يضع من حقه ويتعجل ٨ / ٧٢ رقم (١٤٣٥٩) ، وقال البيهقي : في إسناده ضعف .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / الفضة بالفضة والذهب بالذهب ٨ / ١٢٢ رقم (١٤٥٦٨) ، والبيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة ٥ / ٢٨٢ ، والحديث صحيح رجال البيهقي ثقات .

دلت الآثار السابقة دلالة واضحة على النهي عن بيع الغائب بالناجز، وعن بيع الذهب بالورق.

ثالثًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول فقالوا : أن بيع الدين فيه غرر وجهالة ، وقد نهى النبي - ﷺ- عن بيع الغرر ، لأنه بيع مجهول وما لا يدري عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل [١] .

المناقشـــة والترجيـــح

أولًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين : بجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، **بما يلي :-**

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :-

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر " رضي الله عنهما" ، وفيه أنه قال : " أتيت النبي - ﷺ- فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم....." ، وهذا دليل على جواز هذا البيع ، **فالجواب عنه :** أن هذا الحديث في إسناده سِمَاك بن حرب [٢] وقد ضعفه المحدثون ، وشهد عليه بذلك شعبة [١] ، فلا يكون حديثه صالحًا للاحتجاج [٢] .

---

(١) المحلى ٩ / ٨ .

(٢) سِمَاك بن حرب هو : سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : رواية سماك عن عكرمة مضطربة . تهذيب الكمال ١٢ / ١١٥ ، ١١٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩.

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : إذا كان شعبة قد ضعف سِمَاك بن حرب ، فقد وثقه غيره كابن معين وأبي حاتم[٣] ، فيكون الحديث في درجة الحسن[٤]، وهو ما يصلح للحجية ، **وقال النووي :** حديث ابن عمر "**رضي الله عنهما**" رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وآخرون بأسانيد صحاح[٥] .

ثانيًا : ما استدلوا من الآثار :-

١- وأما ما استدلوا به بما روي عن جابر بن عبدالله "رضي الله عنهما" ، وفيه : " أنه سئل عن رجل له دين على آخر ، فاشترى به غلامًا فقال لا بأس به " ، **فالجواب عنه :** أن هذا الأثر لا دلالة فيه على المسألة ، فليس فيه صفة الدين هل مؤجل أم حال ؟ [٦] .

الجواب عن هذا الاعتراض :

---

(١) شعبة هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام ، قال أحمد العجلي : ثقة ثبت في الحديث .
ثقات العجلي صـ ٢٢٠ ط الأولى (١٤٠٥ه-١٩٨٤م) دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ، تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٩.
(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٧٩ ، نيل الأوطار ٩ / ٨ .
(٣) قال يحيى بن معين : سِمَاك بن حرب ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .
تهذيب الكمال ١٢ / ١١٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ .
(٤) الحديث الحسن : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء .
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لأبي بكر السيوطي صـ ١٥٣ الطبعة الثانية (١٣٩٩ه-١٩٧٩م) دار إحياء السنة النبوية (بيروت - لبنان) .
(٥) تكملة المجموع ١٠ / ٧٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .
(٦) المحلى ٩ / ٨ .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : أن اللفظ الذي ورد به أثر جابر بن عبدالله "**رضي الله عنهما**" مطلق وليس فيه تقييد لوصف خاص للدين .

٢- وأما ما استدلوا به ما روي عن عمر بن عبدالعزيز ﴿رحمه الله﴾ ، أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قضى بالشفعة في الدين..، **فالجواب عنه :** بأنه مرسل [١] روي عن الأسلمي [٢] ، وهو متروك متهم [٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : أن هذا الأثر وإن كان مرسلًا إلا أنه يقوى بحديث ابن عمر "**رضي الله عنهما**" ، **وفيه أنه قال :** " أتيت النبي - ﷺ- فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم...." .

ثالثًا : ما استدلوا به من المعقول :-

وأما ما استدلوا به من قولهم : أن المدين قابض لما في ذمته ، **فالجواب عنه:** بأنه غير مسلم إذ قد يكون الدين مؤجلًا فلا يصدق عليه أنه مقبوض ، لأن المراد بالقبض في الأحوال الربوية المناولة .

الجواب عن هذا الاعتراض :

---

(١) الحديث المرسل : ما سقط منه الصحابي ، كأن يقول التابعي قال رسول الله﴿ﷺ﴾ كذا أو فعل كذا من غير ذكر الصحابي ، والمرسل ضعيف عند جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول .
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي صـ ١٩٥ ، ١٩٨ .

(٢) الأسلمي هو : إبراهيم بن أبي يحيى (حية) اليسع بن الأشعث أبو إسماعيل المكي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . لسان الميزان ١ / ٥٢ .

(٣) المحلى ٩ / ٨ .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : بأن ما في الذمة كالحاضر [١] .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين : بعدم جواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، **بما يلي :-**

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :

وأما ما استدلوا به من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- ، وفيه أن النبي - ﷺ- قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل....." ، وفي هذا دليل على النهي عن بيع الذهب بالورق دينًا ، **فالجواب عنه :** بأن هذا الحديث في غير محل النزاع ، لأن المراد بالحديث المناجزة بأن لا يتفرقا وذمة أحدهما مشغولة بشيء ، وهذا المعنى موجود ومتحقق في بيع الدين لمن هو عليه بثمن مقبوض فلا يشمله النهي ، ولا يكون من باب بيع الغائب بالناجز ، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما ، فحديث ابن عمر "**رضي الله عنهما**" مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري- **رضي الله عنه**- مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منها غائبًا ليس في ذمة بناجز ، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا [٢] .

٢-وأما ما استدلوا به بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- ، وفيه : أن النبي - ﷺ- نهى عن بيع الغرر ، وهذا يشمل بيع الدين ، **فالجواب عنه :** بعدم التسليم بأن بيع الدين من باب الغرر ، فالغرر فيه بعيد فالثمن حال معلوم

(١) المصدر السابق .
(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٨٠ .

القدر والصفة ، والمبيع الذي هو الدين معلوم أيضًا وإن لم يكن حاضرًا ، فليس هنا غرر يقتضي تحريمه ، والغرر إنما يتحقق إذا كان البدلان أو أحدهما مجهولين في القدر أو الصفة [١] .

ثانيًا : ما استدلوا به من الآثار :-

وأما ما استدلوا به من الآثار ، وفيها دلالة على النهي عن بيع الدين ، فالجواب عنه : أن هذه الآثار مردودة بحديث ابن عمر"**رضي الله عنهما**" ، **وفيه أنه قال :** " أتيت النبي – ﷺ– فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ....." .

ثالثًا : ما استدلوا به من المعقول :

وأما ما استدلوا به من قولهم : أن بيع الدين فيه غرر وجهالة ، فقد سبق الجواب عنه في الرد على استدلالهم بحديث أبي هريرة – **رضي الله عنه**– [٢] .

الترجيـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل : بجواز بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن حال ، إذ هو الذي يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها العامة التي جاءت برفع الحرج ، ولأن في هذه المعاملة مصلحة للطرفين وهي براءة ذمة المدين مما عليه وحصول الدائن على وفاء دينه مع انتفاء المفاسد [٣] .

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٣ / ٢٩ ط(١٣٩٩ه-١٩٦٩م) مؤسسة قرطبة ، أحكام بيع الدين في الفقه الاسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٢٥ .

(٢) راجع هامش رقم (٢) صـ ٣٤ .

(٣) هذا وإن اتفق المجوزون على بيع الدين للمدين بثمن حال قبل قبضه ، إلا أنهم استثنوا من حكم بيع الدين للمدين ثلاثة أمور : -

الأمر الأول : بدل الصرف (نقد بنقد) ، ورأس مال السلم (الثمن) ، فلا يجوز بيع أي منها قبل قبضه ولو من المدين نفسه ، منعًا من تفويت شرط صحة العقد ، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق .=

وقد اشترط الفقهاء شروطًا معينًا لجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل لمن هو عليه ، وهذه الشروط هي شروط أحكام الصرف [١] والسلم :-

الشرط الأول : التقابض في المجلس قبل الافتراق :

يشترط فيهما تقابض البدلين في المجلس قبل الافتراق ، فقد روي عن طلحة بن عبيد الله ، أن رسول الله – ﷺ – قال : " الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " [٢] ، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اشتراط التقابض في بيع

الأمر الثاني : أن يخلو من ربا النسيئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة ، أو حنطة بشعير ، ونحو ذلك من الأموال الربوية ، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس ، وعملًا بحديث ابن عمر"رضي الله عنهما" السابق ذكره في أخذ الدنانير مكان الدراهم وبالعكس (راجع الحديث صـ) .

الأمر الثالث : بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل : اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد ، ابن المنذر ، والسبكي من الشافعية ، وغيرهم) لصحة تمليك الدين لغير من هو عليه : انتفاء بيع الدين بالدين ، أي (الكالئ بالكالئ) ، وهو كما قال ابن تيمية : هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئًا (عقد سلم) في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق .

بدائع الصنائع ٧ / ٤٠ ، رد المحتار ٤ / ١٦٦ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ ، المجموع ٩ / ١٩٧ وما بعدها ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ وما بعدها ، المغني ٥ / ٧٥٣ وما بعدها ، فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥١٣ .

(١) الصرف لغة : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، يقال : صرفت الذهب بالدراهم بعته المصباح المنير ١ / ٥١٧ ، ٥١٨ مادة (صرف) .

شرعًا : اسم لبيع الأثمان بعضها ببعض ، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر ، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفًا لمعنى الرد والنقل ، يقال : صرفته عن كذا إلى كذا ، سمي صرفًا لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد . بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ ، شرح فتح القدير ٧ / ١٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الشعير بالشعير ٢ / ٧٦١ رقم (٢٠٦٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣ / ١٢٠٩ رقم (١٥٨٦) .

الذهب بالفضة ، بدليل قوله – ﷺ – " إلا هاء وهاء" يعني : خذ هذا ويقول صاحبه مثله [١] .

الشرط الثاني : أن يُعقد ناجزًا من غير خيار الشرط فيه ، لأن الخيار يعدم الملك ، وبشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض ، والقبض شرط في صحة الصرف ، فقد روي عن أبي سعيد الخدري – **رضي الله عنه**– قال : قال رسول الله – ﷺ – : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز " [٢] ، فهذا دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة مؤجلًا ، والغائب غير الحاضر بالمجلس ، والمناجزة قبض العوضين عقب العقد [٣] .

الشرط الثالث : **التماثل** ، فقد روي عن أبي هريرة – **رضي الله عنه**– : أن رسول الله – ﷺ – قال : " الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " [٤] ، فهذا دليل واضح على شرط التماثل في بيع الصرف .

الشرط الرابع : ألا يكون الدين المبيع دين سلم ، فالمسلم فيه الملكية غير مستقرة لرب السلم .

الشرط الخامس : أن يكون الدين معلومًا ، فإن كان مجهولًا لا يصح .

---

(١) شرح النووي مع صحيح مسلم ١١ / ١٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٣٦ .

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم ١١ / ١٢ ، ١٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣ / ١٢١٢ رقم (١٥٨٨) ، والنسائي في سننه كتاب " البيوع " باب / بيع الدينار بالدينار ٧ / ٢٧٨ رقم (٤٥٦٧) ، وأبو يعلى في المسند ١١ / ٢٦٢ رقم (٦٣٧٥) .

الشرط السادس : ألا يكون رأس مال السلم (ثمن المسلم فيه) وذلك بأن يفسخ عقد السلم ، فيقوم المسلم ببيع رأس ماله على المسلم إليه لأن في السلم غررًا فلا يضم إليه غرر آخر .

الشرط السابع : أن يتم البيع بسعر اليوم المتفق على قبضه إذا كان الدين حالًا ، عملًا بحديث ابن عمر"**رضي الله عنهما**" السابق ، وفيه أن النبي – ﷺ– قال : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها " [١] ، لأنه إذا باعه بأكثر من سعر يومه ربح فيه ، وهو منهي عنه فقد روي عن ابن عمر"**رضي الله عنهما**" عن النبي – **صلى الله عليه وسلم**– أنه قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [٢] ، فقد نهى النبي – ﷺ– عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع ، والدين في ضمان من هو في ذمته (المدين) ، ولم يدخل بعد في ضمان من هو له (الدائن) حتى يجوز له الربح فيه [٣] .

الحالة الثانية : إذا كان الدين غير مستقر[٤] :–

وذلك مثل دين السلم[٥](المسلم فيه) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع دين السلم وتمليكه بعوض للمدين على قولين :–

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٥ .

(٣) تراجع هذه الشروط من : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، شرح فتح القدير ٧ / ١٧ ،٩٧ ، ٩٨ ١٣٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٠٢ ، حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ وما بعدها ، روضة الطالبين ٤ / ٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢ / ٢٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، تكملة المجموع ١٢ / ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ١ / ٤٨٧ : ٤٩٨ ، المغني ٥ / ٧٤٣ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ٤٨٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٥ / ١٥١٨ .

(٤) الدين غير المستقر : كالمسلم فيه فلا يجوز تمليكه قبل قبض عوضه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه فانفسخ البيع .

(٥) أما بيع الديون الأخرى غير المستقرة عدا دين السلم ، مثل : المهر قبل الدخول ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :-

القول الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والشافعية [١] ، وإحدى الروايتين عن الحنابلة [٢] ، والظاهرية [٣] ، **وهؤلاء يرون :** أنه لا يجوز بيع دين السلم لمن هو في ذمته قبل قبضه .

القول الأول : وهو للحنفية ، والشافعية ، وإحدى الروايتين عن الحنابلة ، وهؤلاء يرون : جواز بيع هذه الديون ممن هي عليه . بدائع الصنائع ٧/ ٤٢ ، رد المحتار ٤/ ٢١٠ ، المجموع ٩ / ١٩٨ ، المبدع ٤ / ١٩٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٧.

ووجه هذا القول : القياس على الديون المستقرة على ملك الدائن ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها لئلا يربح فيما لم يضمن . فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣ .

القول الثاني : للحنابلة في الرواية الثانية عنهم ، وهم يرون : عدم جواز بيع الديون غير المستقرة عدا دين السلم ممن هي عليه ووجه هذا القول : عدم تمام الملك في هذه الديون ، ولأن الدين قد يستقر وقد لا يستقر .

كشاف القناع ٥ / ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

والراجح هو القول الثاني القائل : بعدم جواز بيع الديون غير المستقرة عدا دين السلم ممن هي عليه ، وذلك لأن ما استند إليه أصحاب القول الأول من قياس الديون غير المستقرة على الديون المستقرة ، هو قياس مع الفارق ،لأن = الديون المستقرة تصح المطالبة بها لثبوتها في الذمة ، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ، بخلاف الديون غير المستقرة ، فالذمة وإن شغلت فيها بشيء إلا أنه لا تجوز المطالبة به إلا بعد استقراره ، ولا يستقر إلا إذا وجد المقابل له ، فمثلًا الأجرة قبل استيفاء المنفعة فالأجرة مقابل المنفعة ، وقبل استيفاء المنفعة لا تصح المطالبة بها ، وإذا تحققت المنفعة واستوفيت وجب الدين في الذمة ، وكان لمن قام بالمنفعة المطالبة به ، وما لا تجوز المطالبة به لا يجوز بيعه لعدم الملكية الكاملة له . أحكام بيع الدين في الفقه الاسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٣١ .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ ، شرح فتح القدير ٧ / ٩٧ ، ١٠١ ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٩ .

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٧ / ٧٩ : " ولا يجوز التصرف في رأس السلم والمسلم فيه قبل القبض " أما الأول : فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني : فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز .

وقال الكساني في بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ : " الديون أنواع ، منها : ما لا يجوز بيعه قبل القبض ، ومنها : ما يجوز ، وأما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي ، ولأن قبضه في المجلس شرط ، وبالبيع يفوت القبض حقيقة ، وكذا المسلم فيه ، لأنه مبيع لم يقبض " .

القول الثاني :

للمالكية [٤] ، والرواية الثانية عن الحنابلة [٥] ، **وهؤلاء يرون :** أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته ، ما عدا الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه [٦] ، **وبه قال :** ابن عباس "**رضي الله عنهما**، وابن تيمية ، وابن القيم [٧] .

---

(١) المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، تكملة المجموع ١٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، نهاية المحتاج ٤/ ٩٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري ٢ / ٨٤ الطبعة الثانية (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م) دار عالم الكتب – الرياض ، كفاية الأخيار ١ / ٤٩٨ .
قال ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج ٤ / ٩٠ : " ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه أو وصفه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض " .

(٢) المغني ٥ / ٧٦٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .
قال ابن قدامة في الشرح الكبير ٥ / ٧٦٣ : " ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة " .

(٣) المحلى ٩ / ١٤٠ ، قال ابن حزم : " ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضًا فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها " .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٩٥ ، ١٩٧ ، شرح الخرشي ٥ / ٢٢٧ .
وقال ابن عرفة : " ويجوز قبض رأس المال ويجوز تأخيره لأنه بيع معين يتأخر قبضه " ، وقال : " ولا يشترط في صحة العقد تعجيل رأس المال ، نعم يشترط كون رأسه طعام فإن كان طعامًا منع للنسيئة " .
حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢١٢ .

(٥) المغني ٥ / ٧٦٥ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، المبدع ٤ / ١٩٩.

(٦) فلا يجوز أن تقول لآخر أسلمك أردب قمح في أردب قمح أو فول ، ولا يجوز أسلمك دينارًا في دينار ، فإن وقع بلفظ القرض أو السلف جاز ، وإنما امتنع ذلك لأدائه لربا الفضل والنساء عند تحقق الزيادة أو لأدائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه . حاشية الدسوقي ٣ / ٢٠٠ .

(٧) المغني ٥ / ٧٦٥ ، المبدع ٤ / ١٩٩ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣ وما بعدها ٥١٨ .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره " .
أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى : ما يسمى بضمان الملك هل هو من ضمان البائع ، أم من ضمان المشتري ؟ وهل ذلك الضمان يمنع المشتري من التصرف فيه ؟ فمن قال : أنه يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، يرى أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري ، وأن للمشتري التصرف في المبيع قبل التمكن من قبضه ، ومن قال : بأنه لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، يرى أنه من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه للنهي عن بيع ما لم يضمن [١] .

الأدلـــة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بأنه لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، بالسنة النبوية ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :

استدلوا من السنة بما روي عن أبي سعيد الخدري – **رضي الله عنه**– أنه قال: قال رسول الله – ﷺ – : " إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره " [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٦٤ ط (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) دار الحديث ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / السلف لا يحول ٣ / ١٥٠٥ رقم (٣٤٦٨) ، وابن ماجة في سننه كتاب " التجارات " باب / من أسلم شيئًا فلا يصرفه إلى غيره ٢ / ٣١٢ رقم (٢٢٨٣) ، والبيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / من سلف في شيئ فلا يصرفه إلى غيره ٦ / ٣٠ ، وإسناده ضعيف ، فيه عطية بن سعيد العوفي ، قال النسائي في الضعفاء والمتروكون صـ ١٩٣ رقم (٥٠٥) : عطية بن سعيد العوفي ضعيف .

دل الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التصرف فيما لم يقبض، ومنها دين السلم (المسلم فيه) فلا يجوز التصرف فيه من المدين أو من غيره [١] .

ثانيًا : الدليل من المعقول :

استدلوا من المعقول فقالوا : لا يجوز بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر وجود المسلم فيه ، فكان كالمبيع قبل القبض لا يجوز بيعه [٢] .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأنه يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر "**رضي الله عنهما**" أن النبي - ﷺ- قال : " من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه " [٣] .

٢- ما روي ابن عباس "**رضي الله عنهما**، أنه كان يقول : " أما الذي نهى عنه النبي - ﷺ- فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس "**رضي الله عنهما** : ولا أحسب كل شيء إلا مثله " [٤] .

وجه الدلالة من الحديثين :

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٦١ بتصرف .
(٢) المغني ٥ / ٧٦٣ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٢ / ٧٥١ رقم (٢٠٢٩) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٢ / ٧٥١ رقم (٢٠٢٨) .

يستفاد من الحديثين أن الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فيجوز ذلك في غيره[١] .

ثانيًا : الدليل من الآثار :-

استدلوا بما روي عن ابن عباس "**رضي الله عنهما**، أنه قال : " إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه ولا تربح مرتين " [٢] .

وجه الدلالة من الأثر :

أن ابن عباس "**رضي الله عنهما**" الذي رُوي عنه أن النبي – ﷺ– نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وقال ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام ، فإنه مع ذلك يجيز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح ، لأن البائع هنا من عليه دين السلم ، وهو الذي يقبض الدين من نفسه لنفسه ، بل ليس هنا قبض ، لكن يسقط عنه ما في ذمته ، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه ، مما يدل على النهي عن بيع ما لم يقبض خاص بالأعيان ، أما الديون فلا يشمله النهي [٣] .

ثالثًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول فقالوا : أن دين السلم دين ثابت في الذمة ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض[٤] ، وكالثمن في المبيع [١] ، ولأنه أحد العوضين في

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٦١ ، ١٦٢ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، ٥١٤ بتصرف .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / من أقال المسَلَّم إليه بعض السلم ٦ / ٢٧ ، وإسناد البيهقي صحيح رجاله ثقات .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ .

(٤) أي : دين القرض ، فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف ، قال الكساني : والواجب في باب القرض رد مثل المقبوض ، فلو عجز عن رد المثل ، فيلزمه رد القيمة كما لو استقرض رطبًا ، فانقطع عن أيدي الناس ، يلزمه قيمته .
المجموع ٩ / ٢٠٠ ، بدائع الصنائع ١٠ / ٦٥٥ .

البيع فجاز الاعتياض كالعوض الآخر ، لكن يشترط أن يكون بسعر اليوم لئلا يربح فيما لم يضمن [٢].

المناقشــة والترجيـح

أولًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :-

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون : بأنه يصح بيع دين السلم قبل قبضه ، ما استدل أصحاب القول الأول القائلين : بأنه لا يصح بيع دين السلم قبل قبضه ، **بما يلي :**

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :-

وأما ما استدلوا به من حديث أبي سعيد الخدري **– رضي الله عنه** – ، وفيه أن النبي – ﷺ– قال: " إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره " ، وهذا دليل على عدم جواز التصرف فيما لم يقبض ، **فالجواب عنه من وجهين : –**

أحدهما : أن الحديث ضعيف ، في إسناده عطية العوفي [٣] مجمع على ضعفه [٤] .

---

(١) أي : وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع أو القرض ، فإنما يعتاض عنهما بسعر يومه كما في حديث ابن عمر " رضي الله عنهما " قال " إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧، فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن .

فتاوى ابن تيمية ٩ / ٥١٩ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٩ / ٥١٩ .

(٣) عطية العوفي : هو عطية بن سعيد بن جنادة العوفي أبو الحسن الكوفي ، قال النسائي : ضعيف .

الضعفاء والمتروكون للنسائي صـ ١٩٣ رقم (٥٠٥) ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٤٥ .

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣ / ٦٠ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) مؤسسة قرطبة ، الضعفاء والمتروكون للنسائي صـ ١٩٣ رقم (٥٠٥) ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٤٥ .

والثاني : أنه يمكن حمل الحديث على أن المراد به ألا يجعل السلف سلمًا في شيء آخر ، فيكون معناه : النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين ، ولهذا قال : " لا يصرفه إلى غيره " أي لا يصرفه إلى سلف آخر، وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن ، وهذا في غير محل النزاع ، فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيا الإباحة (١) .

ثانيًا : ما استدلوا به من المعقول :

وأما ما استدلوا به من قولهم : أن بيع دين السلم بيع ما لم يقبض ، والبيع قبل القبض منهي عنه ، **فالجواب عنه :** أن النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون ، **قال ابن تيمية رحمه الله :** إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا ، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه وهنا لم يملك شيئًا ، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم بدراهم معينة فإنه بيع ، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعًا ، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعًا ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة (٢) .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

(١) فتاوى ابن تيمية ٩ / ٥١٧ ، ٥١٩ ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٢٧ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٢ ، ٥١٩ .

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بأنه لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين : بأنه يجوز بيع دين السلم قبل قبضه **، بما يلي :-**

وأما ما استدلوا به من المعقول من قولهم : أن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ، **فالجواب عنه :** بأن المسلم فيه دين غير مستقر ، وبالتالي لا يجوز بيعه لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب تعذر وجود المسلم فيه .

الترجيــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل : بجواز بيع دين السلم لمن هو في ذمته قبل قبضه بثمن حال ، على أن لا يزيد عن ثمن المثل ، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر "**رضي الله عنهما**" قال " أتيت النبي- ﷺ- إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فقال - ﷺ-: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "[1]، فجاز الاعتياض بسعر اليوم لئلا يربح فيما لم يضمن ، كما أن ابن عباس "**رضي الله عنهما**" الذي رُوي عنه : " أن النبي - ﷺ- نهى عن بيع الطعام قبل قبضه " ، وقال ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام "[2] ، فإنه مع ذلك يجيز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح .

الصورة الخامسة والسادسة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل :-

وصورة ذلك : أن يكون لشخص على آخر طنًا من قمح مثلًا فيبيعها على شخص آخر بثلاثة آلاف جنيه مؤجلة لشهر مثلًا .

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٠ .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والظاهرية [٥] ، على عدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل ، سواء اتفق جنس الدينين أو اختلفا ، **وذلك لما يلي :-**

١- لنهيه - ﷺ- عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع النسيئة بالنسيئة أو المؤخر بالمؤخر ، فقد روي عن ابن عمر"**رضي الله عنهما**" ، أن النبي - **صلى الله عليه وسلم**- " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " [٦] [٧] .

---

(١) شرح فتح القدير ٧ / ٢٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥ ، ٤٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، شرح الزرقاني ٥ / ٨١ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، ٥٠٣ .

قال ابن عرفة في حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ : الدين بالدين هو : فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ ، سواء حل الدين المفسوخ أم لم يحل إن كان المؤخر الذي فسخ فيه من غير جنس الدين ، كما لو كان الدين (عشرة آلاف) ففسخها في (خمسة عشر) يتأخر قبضها ، وهذه الصورة من ربا الجاهلية .

(٣) الأم ٣ / ٤٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٧٠ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .

قال الشافعي في الأم ٣ / ٤٧ : " ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفًا ، فلا يجوز لأنه دين بدين " .

وقد ذكر الشيرازي صورة بيع الدين الحال بثمن مؤجل ، فقال : " أن يشتري الرجل شيئًا بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعه مني إلى أجل بزيادة شيء ، فيبيعه منه غير مقبوض " .

المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ / ٣٠١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الإنصاف للمرداوي ٥ / ٤٤ .

قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٤٩٦ : " إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح " .

(٥) المحلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ٩ / ٨ ط (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار التراث .

قال ابن حزم في المحلى ٩ /٨: " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَض (الثمن غير الدراهم والدنانير) ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ".

(٦) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٣.

(٧) بدائع الصنائع ٧ / ٣٥ ، ٤٢ ، شرح فتح القدير ٧ / ٢٢ ، ١٣٥ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، المجموع ١٠ / ٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ ، المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ .

٢- ولإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع دين بدين لأنه غرر وليس بمقبوض ، **قال ابن المنذر** : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[١] ، **قال الإمام أحمد** : إنما هو إجماع [٢] .

٣- أن هذا التصرف فيه شغل لذمتي البائع والمشتري دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد بهذه الصفة ، ذلك أن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته ، والمشتري كذلك لم يستلم المبيع حتى يقضي حاجته فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد فليس هناك ضرورة توجب شغل ذمتيهما بشيء هما في غنى عنه .

٤- لأنه بيع ما ليس في يده ولا له من السلطة شرعًا ما يمكِّنه من قبضه منه ، فكان بيعًا لشيء لا يقدر على تسليمه ، إذ ربما ضيعه المدين أو جحده وذلك غرر فلا يجوز[٣] .

٥- كما أن هذا البيع ذريعة إلى ربا النسيئة ، والديون في نطاق الأعيان يجري فيها الربا تعجيلًا وتأجيلًا ، فقد كان أهل الجاهلية إذا دين الرجل منهم أخاه ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضي أو تُربي) فإما قضاه وإما أجله وزاده شيئًا على رأس ماله ، وفي هذا إرهاق للمدين وإضرار به ، لأن الدين قد يستغرق ماله .

الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال :

وصورة ذلك : كأن يكون لإنسان على آخر دين مقداره طنًا من القمح فيبيعها على آخر بمائتين ريالًا نقدًا ، وكأن يكون لإنسان على آخر مبلغ من المال

(١) الإجماع لابن المنذر صـ ٩٢ .
(٢) المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .
(٣) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د/ سامي حسن حمود صـ ٢٥، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) .

فيشتري من آخر سيارة ونحوها بهذا المبلغ، **وقد اختلف الفقهاء في حكم هاتين الصورتين على قولين :-**

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، وإحدى القولين عن الشافعية [٢] ، والرواية الأولى عن الحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] ، **وهؤلاء يرون :** عدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال ، **وبه قال :** الثوري ، وإسحاق [٥] .

القول الثاني : وهو للمالكية [٦] [١] ، والشافعية في القول الثاني عنهم [٢] [٣] ، ، والرواية الثانية عن الحنابلة [٤] ، **وهؤلاء يرون :** جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير من هو عليه ، **وبه قال :** ابن تيمية وابن القيم [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٦٦ .
قال الكساني في البدائع ٧ / ٤٢ : " وأما بيع الديون من غير من عليه ، والشراء بها من غير من عليه فينظر : إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره : بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا ، أو يقول : اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي لي في ذمة فلان ، لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد " .

(٢) المجموع ٩ / ١٩٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، ٥١٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ .
وفي المجموع للنووي ٩ / ١٩٨ ، قال المصنف : " وأما الديون فينظر فيها ..... وهل يجوز من غيره ؟ فيه وجهان أحدهما : يجوز ، لأن ما يجوز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة ، والثاني لا يجوز ، لأنه لا يقدر على تسليمه إليه لأنه ربما منعه أو جحده وذلك غرر لا حاجة به إليه .

(٣) الشرح الكبير على المغني ٥ / ٧٦٥ ، الانصاف ٥ / ٤٤ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .
قال ابن قدامة : " وإن باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح " ، وقال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضًا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلًا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عوضًا بمالك عليه " . الشرح الكبير على المغني ٥ / ٧٦٥ .

(٤) المحلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ٩ / ٨ ط (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار التراث .
قال ابن حزم في المحلى ٩ /٨: " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَض ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ".

(٥) الشرح الكبير على المغني ٥ / ٧٦٥ ، الانصاف ٥ / ٤٤ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

(٦) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ .

وقال ابن عرفة في حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ : " ولا يمتنع بيعه لغير من هو عليه " .

(١) وقد اشترط المالكية لجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال شروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى كبيع الطعام قبل قبضه ، وهذه الشروط هي :-

١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون الدين من قرض ونحوه ، احترازًا مما لو كان طعامًا ، لأنه لا يجوز شرعًا بيع الطعام قبل قبضه .

٢- أن يباع بثمن مقبوض ، وذلك بأن يعجل المشتري الثمن ، لئلا يكون بيع دين بدين .

٣- أن يكون الثمن من غير جنس الدين ، أو من جنسه مع التساوي حذرًا من الوقوع في الربا .

٤- ألا يكون ذهبًا بفضة ولا فضة بذهب ، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزة ، ولاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين .

٥- أن يكون المدين حاضرًا في بلد العقد ليعلم حاله من فقر أو غنى ومن عسر أو يسر،لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، فلابد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولًا .

٦- أن يكون المدين مقرًا بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك ، فإن كان منكرًا له فلا يجوز بيع دينه ، ولو كان ثابتًا بالبينة حسمًا للمنازعات .

٧- ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره والتسلط عليه ، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به .

٨- أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام ، وهو من يثبت له الدين ، ليكون الدين مقدور التسليم .

حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ .

(٢) اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم بيع الدين لغير المدين ، فقد اختار السبكي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، والنووي ، والشيرازي ، جواز بيع سائر الديون لغير المدين عدا دين السلم ، كما يجوز بيعها للمدين بشروط ، وهي :

١- أن يكون المدين مليئًا (غنيًا موسرًا) مقرًا بالدين أو عليه بينة ، فلا يجوز بيع الجاحد ولا المعسر.

٢- أن يكون الدين " المبيع " حالًا مستقرًا ، فإن كان مؤجلًا أو غير مستقر فلا يجوز بيعه .

٣- وأن يكون غير المسلم فيه .

٤- قبض العوضين في مجلس العقد ، لئلا يكون بيع كالىء بكالىء . =

وذلك لانتفاء الغرر الناشيء عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين ، كالثمن في بيع ، ولاستقرار الدين كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال بدين السلم ، فإن لم تتحق هذه الشروط لم يصح لتحقق العجز عن التسليم .

الأدلـــــة

أولًا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال ، بالسنة النبوية ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية : استدلوا من السنة بما يلي :-

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري – **رضي الله عنه**– : قال رسول الله – ﷺ– : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز " (٤) .

٢- ما روي عن ابن عمر"**رضي الله عنهما**"عن النبي – ﷺ– أنه قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " (٥) .

٣- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " نهى رسول الله – ﷺ– عن بيع الغرر " (٦) .

، وأما المسلم فيه في عقد السلم : فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

المهذب للشيرازي ١ / ٢٦٢ ، التهذيب للبغوي ٣ / ٤٧٠ الطبعة الأولى (١٤١٨ه-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ .

(١) المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، المهذب ١ / ٢٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ .

(٢) الإنصاف ٥ / ٤٤ ، ١٠٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه صـــ ٣٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٥ .

(٦) الحديث سبق تخريجه صـــ ٣٧ .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

في الأحاديث السابقة دلالة على النهي عن بيع الغائب ، والدين غائب عن المجلس ، فلا يجوز بيعه بالناجز ، كما نهى رسول الله – ﷺ– عن بيع الغرر ، وكذلك بيع ما ليس عند البائع ، لعدم القدرة على تسليم الدين المبيع .

ثانيًا : الدليل من المعقول :–

استدلوا من المعقول بما يلي :–

١– لا يصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقًا ، لأنه غير قادر على تسليمه ، أشبه بيع الآبق[١] [٢] .

٢– ولأنه بيع ما ليس في يده ولا له من السلطة شرعًا ما يمكِّنه من قبضه منه ، فكان بيعًا لشيء لا يقدر على تسليمه ، إذ ربما ضيعه المدين أو جحده وذلك غرر فلا يجوز[٣] .

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل بأنه لا يصح أن يكون حجة إلا على من لم يشترط لصحة البيع ملائمة المدين ، أما من يشترط ذلك فلا يكون عليه حجة ، لأن المدين إذا كان مليئًا[٤] قادرًا مقرًا بما عليه فالظاهر عدم المماطلة فيكون الدين عليه مقدور التسليم .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :

---

(١) الآبق : أبق إباقًا : هرب فهو آبق ، والإباق هرب العبيد وذهابهم من سيدهم .
لسان العرب ١ / ٣٦ ، المعجم الوجيز صـ ٣ مادة (أبق) .
(٢) كشاف القناع ٥ / ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .
(٣) المجموع ٩ / ١٩٨ ، بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د/ سامي حسن حمود صـ ٢٥، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .
(٤) مليئًا : المليئ هو صاحب الدين الثقة الغني الموسر .
لسان العرب ١٤ / ١١٤ مادة (مليء)

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير من هو عليه بثمن حال ، بالمعقول .

استدلوا من المعقول بما يلي :

١- إذا انتفى الغرر فالدين في الذمة يقوم مقام العين ، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره ، بشرط أن يكون من عليه الدين غنيًا باذلًا ، وأن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة ، وأن يكون بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن وأن يقدر على أخذه من الغريم [١] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :-

أن الدين يخالف العين ، لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة ، أو عبارة عن تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور على التسليم من البائع ، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضًا ، لأن البائع شرط التسليم على غيره ، فيكون شرطًا فاسدًا ، فيفسد البيع، أما العين ، فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء في الالتزام إلا بأدائها بعينها [٢] .

٢- واستدل المالكية على قولهم : بجواز بيع الدين لغير المدين بالشروط التي ذكروها ، بوجهين:

أحدهما : أن بيع الدين لغير المدين لا يؤدي إلى محظور شرعي كالربا والغرر أو المخاطرة ونحوهما إذا كان الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، بأن يكون غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل ، لئلا يكون دينًا بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذرًا من الوقوع

(١) أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي د / مصطفى أحمد الزرقا المجلد الثالث صـ ١٧٠ ط / دار الفكر.

في الربا ، وألا يكون الثمن ذهبًا إذا كان الدين فضة ، وعلى العكس حتى لا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة .

والثاني : أن الدين إذا غلب على الظن الحصول عليه جاز بيعه لغير المدين ويتحقق هذا : بأن يكون المدين حاضرًا في بلد العقد ليعلم حاله من عسر أو يسر لإمكان القدرة على تسليمه [١] .

الترجيـــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني : القائل بجواز بيع الدين لغير المدين ، وذلك إذا توافرت الشروط التي تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى ، كما أن هذا القول يتفق مع أصول الشريعة التي تدعوا إلى التيسير ورفع الحرج ، إذ ربما كان الدائن في حاجة إلى سلعة ما ولا يجد ما يشتري به سوى هذا الدين ، فيجوز له بيعه لقضاء حوائجه ، ثم إن المدين مطالب بسداد الدين على كل الأحوال سواء كان من الدائن أو غيره .

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ ، شرح الخرشي ٥ / ٧٧ .